يمين الحنث وهو ان لم تكوني الخ فيحنث العلم بعدم
حملها او علق بما لا يمكث اطلاعنا عليه حالا ومآلا كمشية
الله او الملايكة او الجن كما نشا اي كقوله انت طالق
ان شا الله او ان شاءت الملايكة او ان شاءت الجن او
الا ان يشا الله الخ فانه ينجز عليه لان مشيئة من ذكر لا
اطلاع لنا عليها بخلاف ان شاء زيد او الا ان يشاء زيد
فينتظر مشيئته او علق بمحتمل وقوعه اي ممكن ليس
في وسعنا كان لم تمطر السما في هذا الشهر او غدا وفي هذا
اليوم بان قيد بزمن يمكث فيه الوجود والعدم فانت
طالق فانه ينجز عليه في يمين الحنث كما ذكرنا بخلاف
يمين البر كان امطرت السما فيه اي في هذا الشهر مثلا
فانت طالق فينتظر فان امطرت في الاجل المذكور طلقت
والا فلا على الاصح وهو قول الاكثر ومقابله ينجز
كالحنث او علقه بمحرم بصيغة حنث كان لم ازن او
اشرب الخمر فانت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لكن بحكم
حاكم في هذا الفرع بدليل قوله الا ان يتحقق فعل المحرم
قبل التنجيز فلا شيء عليه لا خلال يمينه ولا حنث عليه
ان علقه اي الطلاق بمستقبل ممتنع وقوعه عقلا
كالجمع بين الضدين او عادة كلمس السما كان جمعت بين
الضدين فانت طالق او ان لمست السما فطالق او ان
شاء هذا الحجر اذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة ان تكون له
مشيئة

او علقه بما اي بشيء لا يشبه البلوغ اليه عادة
بان زاد مدة على مدة التعيين كبعد ثمانين سنة انت طالق
او قال اذا مت انا او مت انت او ان مت او مت او متى
مت او مت انت فانت طالق فلا شيء عليه اذ للطلاق
بعد موت بخلاف يوم موتي او قبله كما تقدم او قال لخلية
من الحمل تحققا لصغر او اياس او في طهر لم يمس فيه ان
ولدت ولدا او ان حملت فانت طالق فلا شيء عليه لتحقق
عدم حملها وقد علق الطلاق على وجوده الآن بظاهر
او مرة وهي ممكنة الحمل بعد يمينه بل وان وطيها
قبل يمينه ولم تحض بعده فينجز الطلاق عليه للشك
ولاحتمال ان علقه بمحتمل وقوعه غير غالب كدخول
دار وكل وشرب وركوب ولبس وانتظر حصول المحلوف
عليه فان حصل لزم الطلاق والا فلا ويحنث في يمين الحنث
نحو ان لم ادخل الدار فطالق بالعزم على الضد الذي ما
تقدم في الايمان واذا قلنا لا يحنث وينتظر فلا يخلوا
الحال من ان تكون يمينه مثبتة اي يمين براو نافية اي
يمين حنث وعين الحنث اما موجلة بأجل او مطلقة فان
كانت يمين بر او حنث مقيدة بأجل لم يمنع منها والا منع
والى هذا اشار بقوله ولا يمنع منها اي من الزوجة ان
اثبت في يمينه بان كانت يمين بر كان دخلت وان قدم
زيد او ان شا زيد فانت طالق بل له ان يترسل عليها